



## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا

بشأن الزئبق

الاجتماع الأول

جنيف، ٢٤-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٥ (د) من جدول الأعمال المؤقت\*

مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي يتخذ

إجراءً بشأنها في اجتماعه الأول: برنامج عمل

الأمانة وميزانياتها للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

### برنامج عمل الأمانة وميزانياتها للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

- ١- توافق الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ الأولى من فترات السنتين لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق. ولذلك تصف هذه المذكرة الأنشطة المقترحة لبرنامج العمل الأول للأمانة العامة والميزانية اللازمة لتنفيذ ذلك البرنامج.
- ٢- وفي الفقرة ١١ من قرار مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، والمتعلق بالترتيبات في الفترة الانتقالية قبل بدء نفاذ الاتفاقية (انظر UNEP(DTIE)/Hg/CONF/4، المرفق الأول)، طلب المؤتمر إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم خدمات الأمانة المؤقتة لدعم لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك علمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق ودعم أنشطتها حتى انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وفي هذا الصدد، كُلفت الأمانة المؤقتة بإعداد أول برنامج عمل للأمانة الدائمة والميزانية الأولى للاتفاقية، من أجل تقديمها للنظر فيها واعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.
- ٣- واستجابة لذلك الطلب، تقدم هذه المذكرة أفضل تقدير للأمانة المؤقتة فيما يتعلق بأولويات برنامج العمل والميزانية المقترحة بوصفها اتفاقية جديدة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ويستند هذا التقدير إلى المعلومات التي جمعتها الأمانة المؤقتة منذ عام ٢٠١٠ وكذلك إلى نص الاتفاقية وموادها.

٤- وتقسم المذكرة إلى ثلاثة فروع. ويحدد الفرع التمهيدي مهام الأمانة التي تضع الأساس لبرنامج العمل، ويشير إلى الأحكام الواردة في مشروع القواعد المالية التي استُرشد بها في إعداد الميزانية، ويوجه الانتباه إلى القرارات الرئيسية التي يتعين أن يتخذها مؤتمر الأطراف والتي ستؤثر على الميزانية المقترحة للاتفاقية. ويبدأ الفرع الثاني بلمحة عامة عن برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وتلي ذلك دراسة أكثر تفصيلاً للأنشطة التي يقوم عليها برنامج العمل (انظر أيضاً UNEP/MC/COP.1/21/Add.1)، والاحتياجات من الموارد اللازمة للخيارات المتعلقة بملاك موظفي الأمانة (انظر UNEP/MC/COP.1/21/Add.2). ويتضمن هذا الفرع أيضاً معلومات بشأن الجدول الإرشادي للاشتراكات المقررة والاشتراكات المقررة المتوقعة (UNEP/MC/COP.1/21/Add.3)، وعرضاً موجزاً عن برنامج العمل والميزانية حسب خيارات ترتيبات الأمانة (UNEP/MC/COP.1/21/Add.4). ويتضمن الفرع الثاني أيضاً مزيداً من المعلومات المتعلقة بالأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ونظام أوموجا، والمسائل الأخرى ذات الصلة. ويتضمن الفرع الثالث الإجراءات التي يقترح أن يتخذها مؤتمر الأطراف.

## ألف- تحديد أول برنامج عمل للأمانة وأول ميزانية مقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

٥- تبين المادة ٢٤ من اتفاقية ميناماتا إنشاء أمانتها وتنص على وظائفها على النحو التالي:

- (أ) وضع الترتيبات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتزويدها بالخدمات وفقاً للمقتضى؛
- (ب) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في تنفيذ هذه الاتفاقية، بناء على طلبها؛
- (ج) التنسيق، وفقاً للمقتضى، مع أمانات الهيئات الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات؛
- (د) مساعدة الأطراف في تبادل المعلومات المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية؛
- (هـ) إعداد تقارير دورية استناداً إلى المعلومات الواردة عملاً بالمادتين ١٥ و ٢١ وغيرها من المعلومات المتاحة، وإتاحتها للأطراف؛
- (و) الدخول، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف، فيما قد يكون لازماً من الترتيبات الإدارية والتعاقدية لأداء وظائفها بفعالية؛
- (ز) أداء وظائف الأمانة الأخرى المحددة في الاتفاقية، وغيرها من الوظائف التي يقرها مؤتمر الأطراف.

٦- ويهدف الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا إلى اعتماد مشروع القواعد المالية للمؤتمر أو لأي من هيئاته الفرعية، فضلاً عن الأحكام المالية التي تنظم سير عمل أمانة الاتفاقية (انظر UNEP/MC/COP.1/13، المرفق الثاني). ويتضمن مشروع القواعد المالية عدداً من الأحكام التي يُسترشد بها في إعداد أول ميزانية مقترحة للاتفاقية وهي:

- (أ) تنص القاعدة ٢ بشأن الفترة المالية على أن تكون الفترة المالية فترة سنة تقويمية، وعلى أن برنامج العمل والميزانية يتألفان في العادة من سنتين تقويميتين متتاليتين، تكون أولاهما سنة زوجية. وبذلك يحدد أول برنامج عمل وأول ميزانية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(ب) وتنص القاعدة ٣ بشأن الميزانية على أن يتولى رئيس أمانة اتفاقية ميناماتا إعداد تقديرات الميزانية لفترة السنتين بدولارات الولايات المتحدة بحيث تبين الإيرادات والمصروفات المتوقعة لكل سنة. وفي أعقاب الولاية التي أسندها مؤتمر المفوضين، حدد المنسق الرئيسي للأمانة المؤقتة، نيابة عن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، برنامج العمل المقترح وميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(ج) وعلاوة على ذلك، تنص القاعدة ٣ حسب الصياغة الحالية على أنه ”ينبغي أن تُقدّم الميزانية وفق نماذج برنامجية [تنسق والنماذج المستخدمة لدى أمانات اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة]“. وبالفعل يتبع برنامج العمل المقترح والميزانية المقترحة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ النموذج الذي تستخدمه الاتفاقيات المذكورة أعلاه؛

(د) وتنص القاعدة ٣ أيضاً على أن ينظر مؤتمر الأطراف في ميزانية تشغيلية ويعتمدها قبل بداية الفترة المالية التي تغطيها الميزانية. ونظراً لانعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، سيتمكن مؤتمر الأطراف من التقيد بذلك الشرط لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ويمكن النظر في الميزانية التشغيلية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ واعتمادها خلال الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛

(هـ) وتنص القاعدة ٤ على أن ينشئ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة صندوقاً استثمارياً عاماً يتولى إدارته رئيس الأمانة. ويقدم الصندوق الاستثماري العام الدعم المالي لعمل أمانة الاتفاقية؛

(و) وتنص القاعدة ٤ أيضاً على أن ينشئ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة صندوقاً استثمارياً خاصاً للتبرعات يديره رئيس الأمانة. ولم توضع بعد الصيغة النهائية للتفاصيل المتعلقة باستخدام الصندوق الاستثماري الخاص، ولكن الصندوق سيقدم الدعم للمادة ١٤ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، سيقدم الصندوق الدعم لممثلي الدول الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل المشاركة في اجتماعات المؤتمر وهيئاته الفرعية؛

(ز) وتحدد القاعدة ٥ موارد مؤتمر الأطراف وتنص على أن قاعدة موارد المؤتمر تتألف من المساهمات التي تدفعها الأطراف كل سنة على أساس جدول إرشادي يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، ويستند إلى جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة الذي تعتمده الجمعية العامة بين الحين والآخر. وقد تشمل قاعدة موارد المؤتمر أيضاً مساهمة البلد المضيف، فضلاً عن المساهمات الأخرى التي تقدمها الدول غير الأطراف في الاتفاقية، والمساهمات من المنظمات الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛

(ح) وتنص القاعدة ٥ أيضاً على توزيع مساهمة البلد المضيف بين الصندوق الاستثماري العام والصندوق الاستثماري الخاص للتبرعات. ولكن لم يتفق بعد على نسب التوزيع، وتظل النسب المتخوية حالياً بين أقواس.

٧- وفي أعقاب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، سيقوم المراقب المالي للأمم المتحدة في نيويورك بإنشاء الصندوق الاستثماري العام والصندوق الاستثماري الخاص للتبرعات، وذلك عن طريق شعبة الخدمات المؤسسية وبالنيابة عن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

## باء - القرارات الرئيسية التي سيتخذها المؤتمر والتي ستؤثر على الميزانية المقترحة للاتفاقية

٨- تمثل الميزانية المقترحة عملاً جارياً، وستتطور في ضوء القرارات التي يتخذها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وسيؤثر قراران من هذه القرارات بوجه خاص على الميزانية العامة لاتفاقية ميناماتا: القراران المتعلقان بالترتيبات للأمانة الدائمة وموقعها.

٩- وفي الفقرة ٩ من القرار بشأن الترتيبات في الفترة الانتقالية، طلب مؤتمر المفوضين إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً يتناول مقترحات عن الكيفية التي يقوم بأداء وظائف الأمانة الدائمة للاتفاقية.

١٠- ونظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في تقرير المدير التنفيذي (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/15)، المرفق) في دورتها السابعة. وتضمن التقرير تحليلاً للخيارات وتناول جملة أمور منها الفعالية، والتكاليف والفوائد، وأماكن وضع مقر الأمانة، وإدماج الأمانة مع أمانة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، واستخدام الأمانة المؤقتة على النحو الذي جرى تحديثه لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول ويرد في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/14. وترد في تقرير المدير التنفيذي، الذي أعد بالتشاور الوثيق مع أمانة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، مقترحات لأداء مهام الأمانة الدائمة للاتفاقية على النحو التالي:

**الخيار ١ (أ) (الإدماج):** إدماج مهام أمانة اتفاقية ميناماتا في أمانة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، مع استخدام هيكلها الحالي (المقر: جنيف)؛

**الخيار ١ (ب) (إنشاء فرع):** إدماج أمانة اتفاقية ميناماتا مع أمانة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، عن طريق إنشاء فرع لأمانة اتفاقية ميناماتا (المقر: جنيف)؛

**الخيار ٢ (أمانة مستقلة):** إنشاء أمانة مستقلة لاتفاقية ميناماتا، (الموقع: يحدد لاحقاً بناءً على تحليل مراكز العمل التالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: بانكوك، وجنيف، ونيروبي، وأوساكا، وفيينا، وواشنطن العاصمة).

١١- وسينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول أيضاً في العرض الذي قدمته حكومة سويسرا في العام ٢٠١٥ لاستضافة الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا في جنيف. وعرضت حكومة سويسرا تقديم الدعم المالي إلى الاتفاقية، شريطة أن تدمج أمانتها مع أمانة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم.

١٢- وفي الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية نظرت اللجنة في العرض المقدم من حكومة سويسرا (UNEP/MC/COP.1/INF/7). وبعد المداولات التي أجرتها اللجنة، طلبت من حكومة سويسرا مزيداً من التوضيح لهذا العرض، بما في ذلك الشروط المرتبطة به والجوانب المالية المتعلقة بالمبالغ التي ستساهم بها حكومة سويسرا.

١٣- وأكدت التوضيحات الواردة من حكومة سويسرا، المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (انظر UNEP/MC/COP.1/INF/8)، أن مساهمة البلد المضيف تعتمد على دمج أمانة اتفاقية ميناماتا مع أمانة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم. وبالنسبة للخيارات الواردة في الفقرة ١٠ أعلاه، ففي حالة الدمج الكامل ووضع المقر في جنيف (الخيار ١ (أ)) ستكون المساهمة السنوية للبلد المضيف ٢,٥ مليون فرنك سويسري (مع تخصيص ٥٠٠.٠٠٠ فرنك سويسري للأنشطة المشتركة مع أمانة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم). وفي حالة الدمج على مراحل (الخيار ١ (ب))، حيث يتم في البداية إنشاء فرع رابع في جنيف، ستبلغ المساهمة السنوية ٢ مليون فرنك سويسري. وفي حالة الخيار ٢، الذي ينشئ أمانة مستقلة لاتفاقية ميناماتا، لن تقدم مساهمة من البلد

المضيف. وستنطبق مساهمة لمرة واحدة بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري من حكومة سويسرا وذلك لتكاليف البنى التحتية المشتركة على جميع الخيارات المتاحة لاستضافة الأمانة في جنيف.

## ثانياً - التنفيذ

### ألف - عرض عام لبرنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

١٤ - يستند برنامج العمل المقترح والميزانية المقترحة لأمانة اتفاقية ميناماتا إلى أفضل تقييم للأمانة المؤقتة للأنشطة والموارد التي ستلزم لدعم تنفيذ الاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٥ - وهذا هو أول برنامج عمل لأمانة الاتفاقية، ولذلك يجدر بالذكر أنه بالرغم من أن جميع الأنشطة المقترحة لبرنامج العمل هي أنشطة جديدة، فالبرنامج يقوم على أساس التجربة التي اكتسبتها الأمانة المؤقتة منذ عام ٢٠١٠، وهي تشمل ما يلي:

(أ) قيامها بترتيب سبعة اجتماعات للجنة التفاوض الحكومية الدولية، واجتماعات مكتب اللجنة، والعديد من الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات، وفي الآونة الأخيرة، الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، فضلاً عن الاجتماعات التحضيرية الإقليمية؛

(ب) التيسير وتقديم المساعدة إلى الدول، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بناء على طلبها، لدعم التصديق والتنفيذ المبكر لاتفاقية ميناماتا؛

(ج) التنسيق، حسب الاقتضاء، مع أمانات الهيئات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات؛

(د) الدخول في الترتيبات الإدارية والتعاقدية، حسب الاقتضاء، من أجل أداء الوظائف المذكورة أعلاه بفعالية ضمن الإطار العام للسلطة التي يخولها لها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(هـ) توفير الخبرة العلمية والتقنية من أجل دعم وضع التوجيهات وتوفير الأسس لذلك خلال عملية لجنة التفاوض الحكومية الدولية، وذلك لجوانب منها أفضل التقنيات المتاحة والممارسات البيئية. وستعرض هذه التوجيهات من أجل اعتمادها في الاجتماع الأول للمؤتمر.

١٦ - وتستند الأنشطة المقترحة في برنامج العمل أيضاً إلى تقييم الأمانة المؤقتة للأنشطة والموارد المطلوبة للمضي قدماً في تلبية المسائل التي يتعين أن يتخذ الاجتماعان الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها، على النحو المبين في اتفاقية ميناماتا، والوثيقة الختامية، وكذلك الأنشطة التي يلزم الاضطلاع بها للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٧ - ويستند برنامج العمل المقترح أيضاً إلى الخبرات المكتسبة والدروس التي استخلصتها أمانة اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، وتحديدًا فيما يتعلق بتوسيع نطاق تقديرات التكاليف والنظر في الوقت المخصص لتنفيذ الأنشطة.

١٨ - وينص برنامج العمل والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ على أن تقوم الأمانة الدائمة بأعمال الدعم والتيسير من أجل تنفيذ الأطراف للاتفاقية والقرارات الصادرة عن المؤتمر. وتشمل الأنشطة المقترحة ما يلي:

(أ) عقد جميع الاجتماعات اللازمة لمؤتمر الأطراف وتقديم الخدمات لها؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وبناء على طلبها؛

(ج) التنسيق، حسب الاقتضاء، مع أمانات الهيئات الدولية المعنية، ولا سيما الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات؛

(د) مساعدة البلدان في تبادل المعلومات المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(هـ) إعداد التقارير الدورية استناداً إلى المعلومات الواردة عملاً بالمادتين ١٥ و ٢١ وغيرها من المعلومات ذات الصلة، وإتاحتها للأطراف؛

(و) الدخول، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف، في ما قد يكون لازماً من الترتيبات الإدارية والتعاقدية لأداء وظائفها بفعالية؛

(ز) أداء وظائف الأمانة الأخرى المحددة في الاتفاقية، والوظائف التي قد يقررها مؤتمر الأطراف.

١٩ - وينظم برنامج العمل المقترح في سبعة عناوين وظيفية تتبع بوجه عام المهام الوظيفية للأمانة، وهي كما يلي:

(أ) المؤتمرات والاجتماعات؛

(ب) بناء القدرات والمساعدة التقنية؛

(ج) الأنشطة العلمية والتقنية؛

(د) إدارة المعارف والمعلومات والتوعية؛

(هـ) الإدارة العامة؛

(و) الأنشطة القانونية والمتعلقة بالسياسات؛

(ز) صيانة المكاتب والخدمات المتعلقة بها.

## باء - الأنشطة المضطلع بها في برنامج العمل للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

٢٠ - وفقاً لنظام الإدارة المالية للأمم المتحدة (انظر التوضيحات الإضافية الواردة أدناه بشأن المعايير المحاسبية الدولية ونظام أوموجا)، تستخدم الأنشطة التي تشكل برنامج العمل أساساً لوضع الميزانية. وفي هذا الصدد، وفي إطار العناوين الوظيفية السبعة، يقسم برنامج العمل لاتفاقية ميناماتا والميزانية المتعلقة به إلى ١٦ نشاطاً مقترحاً (انظر المرفق الثاني).

٢١ - ويرد في الإضافة ١ لهذه المذكرة وصف للأنشطة التي تشكل برنامج العمل المقترح للاتفاقية، والموارد اللازمة للقيام بهذه الأنشطة، بخلاف الموظفين (UNEP/MC/COP.1/21/Add.1). وتقدر التكاليف على أساس وجود موقع الأمانة في جنيف.

## ١ - المؤتمرات والاجتماعات

٢٢ - إن مؤتمر الأطراف، هو هيئة اتخاذ القرارات في اتفاقية ميناماتا، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٣. ويمثل تنظيم الاجتماعات لمؤتمر الأطراف، على فترات منتظمة يقررها المؤتمر، أحد الأنشطة الأساسية

للأمانة. ووفقاً لمشروع النظام الداخلي، ينعقد الاجتماعان الثاني والثالث للمؤتمر في سنتين متعاقبتين، على أن تعقد الاجتماعات بعد ذلك مرة كل سنتين. ولذلك يتوقع أن يعقد الاجتماع الثاني قبل نهاية العام ٢٠١٨ والاجتماع الثالث للمؤتمر قبل نهاية العام ٢٠١٩. وستمول تكاليف عقد الاجتماعات، التي تمثل أحد الأنشطة الأساسية للاتفاقية، من الصندوق الاستئماني العام. ويعقد اجتماع تحضيري قبل كل اجتماع. وتعقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية من أجل تمكين الأطراف من التحضير للاجتماع المؤتمر. والدعم المالي المقدم لتغطية تكاليف سفر المشاركين من البلدان النامية الأطراف أو الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية يتيح مشاركتها الكاملة والفعالة ومشاركتها في صنع القرار. وستمول تكاليف السفر هذه من الصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات.

٢٣ - ومن المتوقع أن ينشئ الاجتماعان الأول والثاني للمؤتمر أفرقة الخبراء المحدودة زمنياً والعاملة بين الدورات بشأن المسائل التقنية، بما في ذلك تقييم الفعالية، والتخزين المؤقت للزئبق ومركبات الزئبق، وتحديد عتبات النفايات وإعداد التوجيهات بشأن إدارة المواقع الملوثة. ويعتبر وضع الترتيبات اللازمة لدعم أفرقة الخبراء تلك، تمشياً مع القرارات التي يتخذها المؤتمر بشأن تنظيم أعمال هذه الجماعات أحد الأنشطة الأساسية للأمانة.

٢٤ - وترتب الأمانة أيضاً اجتماعات مكتب مؤتمر الأطراف. ويتألف المكتب من ١٠ أعضاء، بحيث تتمثل كل مجموعة إقليمية بعضوين اثنين. ويتوقع أن يجتمع المكتب في فترة ما بين الدورات، مع عقد اجتماع مباشر واحد. وتجري الجلسات الأخرى عن طريق التداول بالفيديو.

٢٥ - وعلاوة على ذلك، سترتب الأمانة اجتماعات لجنة التنفيذ والامتثال، التي ستُنشأ كهيئة فرعية في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، وفقاً لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية. وتتألف اللجنة من ١٥ عضواً، ويستند التمثيل فيها إلى المناطق الخمس للأمم المتحدة. وتكون المهمة الأولى التي ستضطلع بها اللجنة، على النحو الوارد في نص الاتفاقية، هي صياغة نظامها الداخلي الذي يُعرض على مؤتمر الأطراف للموافقة عليه في اجتماعه الثاني. ويتوقع أن تعقد اللجنة اجتماعات في فترة ما بين الدورات من أجل وضع النظام الداخلي.

٢٦ - وتمثل معظم الأنشطة المتعلقة بالاجتماعات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ أنشطة أساسية للأمانة، ولذلك فهي ستتطلب الدعم من الصندوق الاستئماني العام. وسيدعم الصندوق الاستئماني الخاص الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والاجتماعات التكميلية لاجتماعات مؤتمر الأطراف، وسيكون ذلك رهناً بتوفر الأموال.

## ٢ - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٢٧ - وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية تتعاون الأطراف في اتفاقية ميناماتا لتقديم، في حدود إمكانيات كل منها، المساعدة لبناء القدرات والمساعدة التقنية الملائمة وفي الوقت المناسب، إلى الدول الأطراف من البلدان النامية، لا سيما الأطراف من أقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك لمساعدتها على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. واستجابة لذلك الطلب ستضع الأمانة برنامجاً لبناء القدرات والمساعدة التقنية لتنفيذ الاتفاقية. وستوجه أنشطة البرنامج في المقام الأول نحو توفير الدعم للأطراف، ولكنها ستشمل أيضاً تقديم الدعم لغير الأطراف من أجل التنفيذ المبكر للاتفاقية والتصديق عليها.

٢٨ - وسيكون الهدف العام لبرنامج بناء القدرات والمساعدة التقنية هو وضع خطة للقدرات التي تلزم الأطراف لتلبية التزامات الاتفاقية على الصعد الفردية والمؤسسية والنظمية وتطوير هذه القدرات وتعزيزها والحفاظ عليها.

٢٩ - وسيضمن برنامج بناء القدرات والمساعدة التقنية أنشطة شاملة للدعم في مجالات التنسيق الوطني، والقدرات المؤسسية، والتشريعات الوطنية وتبادل المعلومات. وستدعم تلك الأنشطة أيضاً إجراء تقييم للاحتياجات والأثر، وتطوير الأدوات والمنهجيات اللازمة لدعم التنفيذ. وعلاوة على ذلك، ستوفر الأمانة بناء القدرات استناداً إلى تقييم الاحتياجات والأثر. ويتعين على الأمانة أيضاً أن تكون مستعدة للاستجابة لأنشطة محددة لبناء القدرات عند الطلب.

٣٠ - وستمول جميع الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة التقنية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ من الصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات.

### ٣ - الأنشطة العلمية والتقنية

٣١ - تُكلف الأمانة بمهمة تقديم الدعم العلمي والتقني إلى الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك مواصلة إعداد الوثائق التوجيهية ومشاريع المبادئ التوجيهية على النحو الذي تقتضيه الاتفاقية. وتشمل مجالات العمل الانبعاثات والإطلاقات من الزئبق ومركبات الزئبق، والتخزين المؤقت، والنفايات والمواقع الملوثة. وستقدم الأمانة تقارير وتحليلات علمية وتقنية تتسم بالتوازن وتقوم على الأدلة من أجل تيسير اتخاذ القرارات وتقديم الدعم لتنفيذ الاتفاقية؛ وستجري التحليلات السياساتية والتقنية بشأن القضايا الشاملة؛ وتنسق وتشارك في الجهود التعاونية مع الشركاء لدعم الاتفاقية. وأخيراً، فإن التوعية الاستراتيجية للاتفاقية ستقوم أيضاً على الدعم العلمي والتقني.

٣٢ - وبموجب الاتفاقية، يتوقع من مؤتمر الأطراف أن يجري تقييماً لفعالية الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ست سنوات بعد دخولها حيز النفاذ. ومن المقرر أن يبدأ العمل في الاجتماع الأول مع بدئه في وضع الترتيبات التي تزوده بيانات الرصد. ومن المتوقع أن تكلف الأمانة بالمساعدة في تلك العملية، عن طريق وضع مشاريع الوثائق على النحو المطلوب، وكذلك تنسيق المساهمات والترتيبات لأفرقة الخبراء التي قد يتم إنشاؤها.

٣٣ - وسيوافق الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف على هيكل استمارات الإبلاغ ومحتوياتها وكذلك على تواتر الإبلاغ. وستقدم الأمانة الدعم لعملية الإبلاغ بوسائل منها استحداث أداة إلكترونية لكي تستخدمها الأطراف. وكذلك ستقدم الأمانة المعلومات، وغير ذلك من الأدوات والتوجيهات المتعلقة بالإبلاغ على النحو المطلوب.

٣٤ - ويتوقع أن مخصصات الميزانية لتكاليف الموظفين ستغطي الأنشطة العلمية والتقنية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، باستثناء المبلغ المرصود لاستحداث الأداة الإلكترونية على شبكة الإنترنت.

### ٤ - إدارة المعارف والمعلومات والتوعية

٣٥ - ستقدم الأمانة الدعم لأنشطة إدارة معارف الاتفاقية ومعلوماتها على النحو المنصوص عليه في المادة ١٧. وتمثل إدارة المعارف والمعلومات على نحو فعال حجر الزاوية لجهود التنفيذ، لأنها تتيح للأطراف تبادل المعلومات فيما بينها، وتبني مرجعاً للمعارف بشأن تنفيذ الاتفاقية في سياقات وطنية وإقليمية مختلفة، بما في ذلك للدروس المستفادة من التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب. ويمثل وضع نظام مكرس لإدارة المعارف والمعلومات للاتفاقية يتسم بالمرونة ويتيسر الوصول إليه عنصراً أساسياً في هذا الصدد.



٣٦ - وتكلف الأمانة أيضاً بإذكاء الوعي بالاتفاقية عن طريق الاتصالات والتوعية الاستراتيجية. وستعزز استدامة الاتفاقية للأجل الطويل إذا علم صانعو السياسات وعامة الناس ووعوا بأهمية أهدافها ومدى صلتها بالحياة اليومية وكذلك الروابط المتبادلة القائمة بين عمل الاتفاقية والقطاعات المختلفة الأخرى.

٣٧ - ويمثل وضع المواد والمنشورات وتوزيعها (بما في ذلك المنشورات الإلكترونية) عنصراً أساسياً في جهود التوعية، وينبغي أن تشمل عمليات النشر والتوزيع لنص الاتفاقية والنظام الداخلي والقواعد المالية، وكذلك صحائف الوقائع وغيرها من المنشورات الأساسية.

٣٨ - ولأن هذه اتفاقية جديدة، سيلزم أن تعد لها أيضاً حملة استراتيجية للاتصال، ينبغي أن تشمل صفحة رسمية على وسائل التواصل الاجتماعي، وهوية مرئية، وشعاراً، وتوسيماً، وما يتعلق بذلك من العناصر المتعددة الوسائط الإعلامية لأغراض الإعلان.

٣٩ - وتمثل مهام إدارة المعارف والمعلومات، فضلاً عن أنشطة الاتصال والتوعية الاستراتيجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ جزءاً أساسياً من عمل الأمانة، وستتلقى الدعم في المقام الأول من الصندوق الاستئماني العام.

## الإدارة العامة

- ٥

٤٠ - يتطلب تقديم الدعم الفعال إلى الأطراف في الاتفاقية توجيهياً تنفيذياً استراتيجياً حسن الاستجابة. ويتطلب أيضاً الاتساق في إدارة شؤون الموظفين، وفي تنفيذ مهام الأمانة وفي الموارد المالية. وفي هذا الصدد، يوفر رئيس الأمانة التخطيط والإدارة الاستراتيجيين، ويكفل التدفق الفعال للمعلومات ويرصد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل.

٤١ - ويكلف رئيس الأمانة بمهمة كفالة اتساق الاجتماعات وتحديد أولوياتها وتنظيم أعمالها، مع استخدام موارد الأمانة بكفاءة وضمن الاتساق في إجراءاتها، والهدف من ذلك بوجه عام هو تحقيق الكفاءة والفعالية في العمليات والهيكل من أجل تقديم أفضل دعم لتنفيذ الاتفاقية.

٤٢ - وعلى رئيس الأمانة أن يكفل أيضاً حصول عملها على التمويل الكافي. ويمثل إعداد الميزانية ورصدها، وعلى وجه الخصوص، تعبئة الموارد من المهام الأساسية في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، يكلف رئيس الأمانة بمهمة بناء وتعزيز العلاقات مع الجهات المانحة من أجل توزيع الموارد الإجمالية المخصصة لتنفيذ الاتفاقية، وهي تشمل الموارد التقليدية وغير التقليدية، ومرفق البيئة العالمية، الذي يشكل جزءاً من الآلية المالية للاتفاقية.

٤٣ - وكذلك يتطلب الدعم الفعال للتنفيذ تنسيق الأمانة وتعاونها مع مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، ومع المجموعة الأوسع للتنمية المستدامة والبيئة، بوسائل تشمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغيره من المحافل المناسبة ذات الصلة، ومع المؤسسات الشريكة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية.

٤٤ - وقد يلزم سفر الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، دعماً لتنفيذ الأنشطة الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية واستجابة لاحتياجات الاتفاقية والهيئات الفرعية التابعة لها.

٤٥ - وتجدر الإشارة إلى أنه سُنشأ برنامج دولي محدد في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، وسيشكل ذلك البرنامج بالإضافة إلى الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية الآلية المالية للاتفاقية. ولم يتقرر بعد موقع البرنامج وأمانته (انظر UNEP/MC/COP.1/9/Add.1 و UNEP/MC/COP.1/9/Add.1)، ومن المتوقع أيضاً أن تموّل الأمانة وعملياتها عن طريق التبرعات.

## ٦ - الأنشطة القانونية والمتعلقة بالسياسات

٤٦ - تمثل الأنشطة القانونية والمتعلقة بالسياسات أساساً لكثير من مهام الأمانة، بما في ذلك الأنشطة العامة وتلك الخاصة بالاتفاقية. وتشمل هذه الأنشطة تقديم المشورة القانونية والمتعلقة بالسياسات بشأن طائفة من المواضيع، بما في ذلك تنفيذ الاتفاقية وتطويرها، وأنشطة التعاون الدولي بشأن المسائل القانونية والمتعلقة بالسياسات، والأنشطة المؤسسية القانونية للأمانة.

٤٧ - وكذلك تتضمن الأنشطة القانونية والمتعلقة بالسياسات في الأمانة تقديم دعم محدد إلى الاتفاقية، وكفالة تراط مؤتمراتها واجتماعاتها، وتنظيم أعمالها واتساق عملياتها وإجراءاتها. وتشمل هذه الأنشطة أيضاً تقديم الدعم في فترة ما بين الدورات إلى لجنة التنفيذ والامتثال التي سُنشأت في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك الدعم المقدم لوضع الاختصاصات.

٤٨ - ويتوقع أن تتم تغطية الأنشطة القانونية والمتعلقة بالسياسات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ من المبلغ المخصص في الميزانية لتكاليف الموظفين، ولا يتوقع أن تلزم خبرات إضافية.

## ٧ - صيانة المكاتب والخدمات المتعلقة بها

٤٩ - تتطلب الأمانة التي تؤدي عملها بشكل جيد مرافق المكاتب وأثاث المكاتب واللوازم، بالإضافة إلى ما يرتبط بها من صيانة حيز المكاتب والمرافق ورسوم الإدارة. ويتطلب أيضاً بنية تحتية معلوماتية مناسبة ومعدات ودعم متواصل في هذا الصدد. وعلى الرغم من أنه يمكن إجراء تقدير إجمالي للاحتياجات التشغيلية، من المحتمل أن يطرأ اختلاف على هذا التكاليف حسب مركز العمل المقترح.

## جيم - الاحتياجات من الموظفين للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

٥٠ - على النحو المذكور سابقاً، ستتقرر في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الترتيبات المتعلقة بطريقة أداء المدير التنفيذي لمهام الأمانة. وستتقرر في ذلك الاجتماع أيضاً مسألة موقع الأمانة.

٥١ - وعلى النحو المبين في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/14، سيختلف ملاك موظفي الأمانة حسب الخيارات المنتقاة، وإذا اختيرت أمانة مستقلة ستختلف أيضاً احتياجات الموارد للموظفين، تبعاً لمركز العمل (انظر UNEP/MC/COP.1/21/Add.2). ويرد فيما يلي موجز للسيناريوهات المختلفة.

الخيار ١ (أ) (الإدماج): إدماج مهام أمانة اتفاقية ميناماتا في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، مع استخدام هيكلها الحالي (المقر: جنيف)

٥٢ - في إطار الخيار ١ (أ)، ستدرج مهام أمانة اتفاقية ميناماتا في الأمانة المدججة لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، وستحدد مؤتمرات الأطراف للاتفاقيات الأربع كيفية تقاسم الوقت والتكاليف المتعلقة بجميع وظائف الأمانة المدججة وتوافق عليها. وستعقد الاجتماعات المقبلة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل، وروتردام واستكهولم، في العام ٢٠١٩. وفي إطار هذا الخيار، يتوخى أن تدفع اتفاقية ميناماتا نسبة ٢٠ في المائة من تكاليف وظيفتي الأمين التنفيذي ونائب الأمين التنفيذي، فضلاً عن ٢٠ في المائة من الوظائف المتبقية المدرجة حالياً في ميزانية الصناديق الاستثنائية العامة للاتفاقيات الثلاث. وقد تم تحديد النسبة المئوية لاتفاقية ميناماتا البالغة ٢٠ في المائة، مع أخذ المستوى المتوقع لأنشطة كل من الاتفاقيات المعنية في الاعتبار. وستخصص النسبة المتبقية البالغة ٨٠ في المائة من وقت الموظفين، لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم.

٥٣ - وبالإضافة إلى العدد الكلي الحالي لملاك الموظفين في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، يتوقع أن تلزم الوظائف المؤقتة الجديدة التالية من أجل الدعم البرنامجي لاتفاقية ميناماتا: وظيفتان برتبة ف-٤ (واحدة للدعم العلمي والأخرى لبناء القدرات والدعم التقني)، وثلاث وظائف برتبة ف-٣ (واحدة لبناء القدرات والمساعدة التقنية، وواحدة للدعم العلمي، وواحدة لتنسيق المؤتمرات)، وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة. وهذه الوظائف ستخدم الاتفاقيات الأربع وستغطي بترتيب لتقاسم التكاليف بين الاتفاقيات الأربع، وهذا يعني أنه يتوقع من اتفاقية ميناماتا أن تغطي ٢٠ في المائة من تكلفة الوظائف المدرجة في الميزانية حالياً والممولة من الصناديق الاستثمارية العامة لاتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم، فضلاً عن الوظائف الجديدة التي يتم إنشاؤها.

٥٤ - علاوة على ذلك، يمكن لوفورات الكلفة الناتجة عن هذا الخيار بالنسبة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم أن يعاد استثمارها جزئياً في تعزيز هيكل الأمانة المشتركة، عن طريق تعيين ما يعادل ١,٥ وظيفة برتبة ف-٣ لموظف برامج (لتغطية تكاليف مهام مثل الخدمات المتعلقة بالدعم القانوني، وإدارة المعارف والتوعية وتكنولوجيا المعلومات).

**الخيار ١ (ب) (إنشاء فرع): إدماج أمانة اتفاقية ميناماتا مع أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، عن طريق إنشاء فرع رابع لاتفاقية ميناماتا في الفترة الانتقالية (المقرر: جنيف)**

٥٥ - يُنشأ في إطار هذا الخيار فرع لاتفاقية ميناماتا يعمل تحت إشراف الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم واتفاقية ميناماتا. وكذلك يقوم نائب الأمين التنفيذي ورئيس فرع عمليات الاتفاقيات بتقديم الدعم إلى فرع اتفاقية ميناماتا.

٥٦ - وعلى نحو مماثل للخيار ١(أ)، الذي يتولى وفقاً له الموظفون الحاليون في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم المهام المتعلقة باتفاقية ميناماتا، على أن يجري تقاسم تكاليف وظائفهم بين الاتفاقيات الأربع، ففي الخيار ١(ب) (إنشاء فرع) تقدر تلك التكاليف لاتفاقية ميناماتا بنسب تبلغ ٤٠ في المائة من وظيفة برتبة مد-٢ (أمين تنفيذي)، و ٢٠ في المائة من وظيفة برتبة مد-١ (نائب الأمين التنفيذي)، و ٤٠ في المائة من وظيفة برتبة ف-٥ (رئيس فرع، فرع عمليات الاتفاقيات). وعلاوة على ذلك، ومن أجل تعزيز قدرات هيكل الأمانة على تلبية احتياجات فرع اتفاقية ميناماتا سيعين ما يعادل ١,٥ موظف برتبة ف-٣ (لأداء مهام من قبيل الشؤون القانونية، وتوعية الجمهور، وتكنولوجيا المعلومات، وإدارة المعلومات) وستلزم كذلك أربع وظائف من فئة الخدمات العامة.

٥٧ - ولأداء مهام فرع اتفاقية ميناماتا ستلزم الوظائف الجديدة التالية: وظيفة واحدة من الرتبة مد-١ (رئيس فرع)، ووظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ (الشؤون العلمية)، وثلاث وظائف من الرتبة ف-٣ (واحدة للشؤون التقنية والعلمية، وواحدة للمساعدة التقنية وبناء القدرات، وواحدة لإدارة المعارف والإبلاغ).

**الخيار ٢ (أمانة مستقلة): إنشاء أمانة مستقلة لاتفاقية ميناماتا (الموقع: يحدد لاحقاً بناء على تحليل مراكز العمل التالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: بانكوك، وجنيف، ونيروبي، وأوساكا، وفيينا، وواشنطن العاصمة)**

٥٨ - في إطار الخيار ٢، سيتأسس أمانة اتفاقية ميناماتا أمين تنفيذي برتبة مد-١، ويدعمه رئيس فرع للخدمات المتعلقة بالسياسات ورئيس فرع للخدمات التقنية (كلاهما برتبة ف-٥). وفي إطار فرع الخدمات المتعلقة بالسياسات، سينفذ الأنشطة المتعلقة بالعلوم وبالحيوانات المشتركة بين العلم والسياسات موظف للشؤون

العلمية برتبة ف - ٤ وموظف للتوعية بسياسات العلوم برتبة ف - ٣. وسيعين موظف شؤون قانونية برتبة ف - ٣ للعمل على التوجيه القانوني ومسائل السياسات العامة، في حين سينفذ موظف آخر برتبة ف - ٣ أعمال التنسيق والتحضير للمؤتمرات. وفي إطار فرع الخدمات التقنية، سيبسر الأعمال المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة التقنية موظف واحد برتبة ف - ٤، في حين يقود موظف برتبة ف - ٣ إدارة المعارف وخدمات تكنولوجيا المعلومات والتوعية من أجل دعم بناء القدرات والمساعدة التقنية. وسيدعم هذا الخيار ما مجموعه أربعة موظفين من فئة الخدمات العامة.

#### دال - مشروع جدول الاشتراكات المقررة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

٥٩ - وفقاً للقاعدة ٥ من مشروع القواعد المالية لاتفاقية ميناماتا، تتألف موارد مؤتمر الأطراف من الاشتراكات المقررة التي تستند إلى الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة الذي يعتمد مؤتمر الأطراف استناداً إلى جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، معدلاً بحيث يضمن ما يلي: (أ) ألا يساهم أي طرف بأقل من ٠,٠١ في المائة من إجمالي المساهمات، و(ب) ألا تتعدى أي مساهمة نسبة ٢٢ في المائة من إجمالي المساهمات، و(ج) ألا تزيد مساهمة أي طرف من أقل البلدان نمواً على ٠,٠١ من الإجمالي. وستظل الاشتراكات المقررة للأطراف مستندة إلى الجدول الحالي للأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥/٧٠. وقد جرى تعديل جدول الأنصبة المقررة ليراعي أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ليست جميعها أطرافاً في الاتفاقية.

٦٠ - ويرد الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة والاشتراكات المقررة السنوية لكل طرف من الأطراف في الإضافة الثالثة لهذه المذكرة (UNEP/MC/COP.1/21/Add.3) وحتى تاريخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٧، وهو اليوم الأخير لإيداع صكوك التصديق من أجل الانضمام كطرف في وقت الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، كان ٧٠ من الأطراف المستقبلية قد أودع هذه الصكوك. وفي تاريخ ٢٤ آب/أغسطس، كان ٧٤ بلداً قد أودع صكوكه للتصديق وستكون هذه البلدان أطرافاً بحلول موعد دخول ميزانية فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ حيز النفاذ، ولذلك تستند الحسابات الواردة في الإضافة ٣ لهذه المذكرة إلى انضمام ٧٤ طرفاً. وسيعد تنقيح للإضافة قبيل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف كتحديث للمعلومات. وسيستمر تحديث القائمة مع قيام الدول بإيداع صكوكها.

#### هاء - تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية ونظام أوموجا في الأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

٦١ - المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام هي مجموعة من المبادئ والمعايير المحاسبية الموصى بها باعتبارها أفضل الممارسات في إعداد البيانات المالية لكيانات القطاع العام. وبعد قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد المعايير المحاسبية الدولية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٣/٦٠) بدأت الأمم المتحدة التنفيذ التدريجي لتلك المعايير الجديدة. واعتمدت الأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المعايير المحاسبية الدولية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٦٢ - وفي عام ٢٠١٥، استحدثت الأمانة العامة للأمم المتحدة، في إطار جهود واسع للإصلاح الإداري، النظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد، أوموجا، الذي يوفر نخباً مبسطاً وأنياباً من أجل إدارة الشؤون المالية للأمانة العامة للأمم المتحدة وموارد الأمانة العامة وأصولها. ونظام أوموجا مصمم لدعم المعايير المحاسبية الدولية، وبالتالي فهو يمثل لها بالكامل. وبدأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة تنفيذ نظام أوموجا في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٦٣ - ولأن أمانة اتفاقية ميناماتا تمثل جزءاً من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فهي ستعالج أنشطتها في نظام أوموجا، وستكون ممثلة للمعايير المحاسبية الدولية.

٦٤ - وتجدر الإشارة إلى أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تستند إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق مع المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. وهذا سيسمح بإجراء تقييمات مستنيرة للقرارات المتعلقة بتخصيص الموارد، على نحو أفضل من النظام السابق الذي كانت تستخدمه الأمانة العامة للأمم المتحدة. وتقدم المعلومات المالية المستندة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الإفصاح الكامل عن موارد المنظمة والتزاماتها المستقبلية. واستناداً إلى المعايير المحاسبية الدولية، يقوم نظام أوموجا بإنفاذ نظام صارم لإدارة السيولة، ينطبق على كل من الاشتراكات المقررة والتبرعات. ولا يجوز صرف الأموال إلا عندما تصبح متاحة كنفد حاضر. ولذلك يرتبط بدء تنفيذ المشاريع ارتباطاً مباشراً بتحويل التبرعات المعلنة. وبناء على ذلك، سيتعين على مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا أن يلاحظ بعناية كلاً من مستوى المساهمات وتوقيتها من أجل ضمان فعالية أداء الأمانة. ووفقاً للقاعدة ٥ من مشروع القواعد المالية للاتفاقية، يتوقع تلقي المساهمات لكل سنة تقويمية بحلول ١ كانون الثاني/يناير من تلك السنة. وتُدفع جميع المساهمات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعادلها بعملة من العملات القابلة للتحويل.

٦٥ - وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى صرامة نظام إدارة السيولة النقدية، أوصى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، بأن تقوم جميع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وبرامج اتفاقيات البحار الإقليمية بإنشاء احتياطي تشغيلي ممول (احتياطي رأس المال المتداول) بنسبة تبلغ ١٥ في المائة، لتخفيف صدمات التدفقات المالية غير المتكافئة والتقلبات غير المتوقعة في الميزانية البرنامجية، ضمن العتبات المحدودة التي وضعتها هيئات الإدارة. ويتعين بناء الاحتياطي العامل لاتفاقية ميناماتا. ويمكن القيام بذلك على أساس تدريجي وقد يستغرق بناؤه عدة سنوات، وفقاً لجدول زمني يحدده مؤتمر الأطراف.

## واو - عوامل واعتبارات إضافية

٦٦ - على الرغم من أن تكاليف نشر نظام أوموجا جرى استيعابها في البداية مركزياً في مقر الأمم المتحدة ومن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ستتحال التكاليف التشغيلية المستقبلية، بما في ذلك رسوم الترخيص، إلى الكيانات المستخدمة، بما في ذلك أمانة اتفاقية ميناماتا. وسُيطلب من الاتفاقية أن تساهم في تلك التكاليف على أساس معادلة يقدمها مقر الأمم المتحدة. وفي إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يجب إصدار البيانات المالية المراجعة سنوياً، مما يتطلب رسوماً لمراجعة الحسابات، ينبغي إدراجها في ميزانية الاتفاقية.

٦٧ - وقد نفذت الأمانة العامة للأمم المتحدة نظاماً لاسترداد الكلفة. ونتيجة لذلك، فإن بعض التكاليف التي كان برنامج البيئة يديرها أو يغطيها - بما في ذلك إيجار المكاتب، والرسوم الإدارية المتعلقة بالحيزات المكتبية المعفاة من الإيجار، وتكاليف الصيانة، ورسوم الأمن المحلية وتكاليف تشغيل الهياكل الأساسية للاتصالات - ستوزع الآن بنظام الدفع مقابل الاستخدام. وعلى هذا النحو، سيلزم إدراج مخصصات في الميزانية لهذه الرسوم في المستقبل، وستقدم أمانة الاتفاقية هذه المعلومات في إطار برنامج العمل والميزانية.

٦٨ - ووفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يُستحق الدفع لبرنامج البيئة رسم يبلغ ١٣ في المائة لتكاليف دعم البرنامج من أجل استرداد التكاليف الإضافية المتكبدة عند تمويل أنشطة الدعم من المساهمات. وتمشياً مع الممارسة المعتادة بشأن استخدام تكاليف دعم البرامج، سيوفر برنامج الأمم المتحدة للبيئة مخصصات سنوية للاتفاقية بغرض المساعدة في تغطية تكاليف خدمات الدعم. وتشير التقديرات إلى أن تكاليف الدعم

البرنامجي المخصصة لأمانة الاتفاقية ستغطي جزءاً من تكلفة موظف إداري ومالي (برتبة ف-٣) ومساعد مالي. وسيؤدي الموظف الإداري والمالي مهام إدارة الصناديق، والخدمات المالية والدعم اللوجستي، فضلاً عن المهام الإدارية والمتعلقة بالموارد البشرية في الأمانة.

٦٩ - وتستند الأرقام المستخدمة في تقدير تكاليف الموظفين للميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ إلى التكاليف الفعلية لأمانة اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم بالنسبة لجميع الخيارات التي موقعها جنيف. وتستخدم التكاليف المعيارية لملاك الموظفين للخيار ٢ في المواقع الأخرى. وتبين الخيارات المختلفة والتكاليف المتنوعة المرتبطة بملاك الموظفين في الإضافة ٢ لهذه المذكرة (UNEP/MC/COP.1/21/Add.2).

٧٠ - وحسب القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول، فإن موارد الاتفاقية قد تشمل مساهمة البلد المضيف في الصندوق الاستئماني العام والصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات.

٧١ - وبالنظر إلى أن الكثير من العناصر يؤثر على مجمل برنامج العمل وبارامترات الميزانية، تقدم إضافة رابعة لهذه المذكرة (UNEP/MC/COP.1/21/Add.4) عرضاً موجزاً لبرنامج العمل والميزانية مصنفة حسب كل خيار من خيارات ترتيب الأمانة.

٧٢ - وقد أجرت شعبة الخدمات المؤسسية استعراضاً للميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وذلك لعناية المدير التنفيذي لبرنامج البيئة، في إطار العملية المعترف بها لإعداد الميزانيات المقترحة.

### ثالثاً - الإجراء الذي يُقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٧٣ - بعد النظر في المذكرة الحالية المتعلقة ببرنامج عمل الأمانة وميزانية اتفاقية ميناماتا لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والإضافات الملحقة بها من ١ إلى ٤، بالاشتراكات المقررة، والموارد اللازمة للأنشطة، والموارد المطلوبة للملاك الوظيفي، وفي ضوء نتائج القرارات الصادرة عن المؤتمر بشأن ترتيبات الأمانة الدائمة وموقعها، قد يود مؤتمر الأطراف أن يضع الصيغة النهائية لمداولاته بشأن الميزانية ويعتمد مقررراً على غرار ما هو مبين في المرفق الأول.

مشروع المقرر ا/م-1/1-X: برنامج عمل الأمانة والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بالمقرر المتعلق بترتيبات أداء مهام الأمانة، وموقع الأمانة،

أولاً

### الصندوق الاستثماري العام لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

- ١- يحيط علماً ببرنامج عمل الأمانة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بصيغته الواردة في مذكرة الأمانة؛
- ٢- يوافق على الميزانية البرنامجية لاتفاقية ميناماتا لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمقدار [ ] دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لعام ٢٠١٨، و [ ] دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لعام ٢٠١٩، للأغراض الواردة في الجدول [ ] من هذا المقرر؛
- ٣- يأذن للأمين التنفيذي لاتفاقية ميناماتا أن يلتزم بتخصيص موارد مالية بمقدار الميزانية التشغيلية المعتمدة استناداً إلى الموارد النقدية المتاحة؛
- ٤- يقرر بدء بناء احتياطي رأس المال العامل الذي يتعين أن يبلغ بحلول [ ] مستوى ١٥ في المائة من المتوسط السنوي لميزانية تشغيلية، وتحديد [ ] كهدف لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- ٥- [يرحب بالمساهمة السنوية المقدمة من سويسرا، البلد المضيف للأمانة، والتي تبلغ نسبة [ ] مخصصة لـ [ ]؛
- ٦- [يلاحظ أن المساهمة التي تقدمها سويسرا كبلد مضيف وقدرها [ ] ستقسم بنسبة [ ] في المائة للصندوق الاستثماري العام، و [ ] في المائة للصندوق الاستثماري الخاص للتربرات لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ وما بعدهما؛
- ٧- يعتمد الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة لتوزيع النفقات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ الوارد في الجدول [ ] من هذا المقرر، ويأذن للأمين التنفيذي، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بتعديل الجدول ليشمل جميع الأطراف الذين تدخل الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة لهم قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بالنسبة لعام ٢٠١٨ وقبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ بالنسبة لعام ٢٠١٩؛
- ٨- يشير إلى أن الاشتراكات في الصندوق الاستثماري لاتفاقية ميناماتا ستستحق بحلول أو في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التي تدرج فيها تلك المساهمات في الميزانية، ويطلب إلى الأطراف أن تسدد اشتراكاتها على وجه السرعة لتمكين الأمانة من الشروع في أعمالها على الفور؛
- ٩- يوافق على الجدول الإرشادي لموظفي الأمانة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ المستخدم لأغراض تقديرات التكلفة لتحديد إجمالي الميزانية والواردة في الجدول [ ] من هذا المقرر؛

## ثانياً

## الصندوق الاستثماري الخاص لاتفاقية ميناماتا

١٠ - يوافق على تقديرات التمويل المدرجة في الجدول [ ] من هذا المقرر للأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية التي ستمول من الصندوق الاستثماري الخاص للتبرعات بمقدار [ ] دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لسنة ٢٠١٨ و [ ] دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لسنة ٢٠١٩؛

١١ - يطلب إلى الأطراف، ويدعو غير الأطراف في الاتفاقية والجهات الأخرى القادرة على القيام بذلك، إلى المساهمة في الصندوق الاستثماري الخاص ليتسنى تقديم الدعم لبناء القدرات والمساعدة التقنية وفقاً للمادة ١٤؛

١٢ - يطلب إلى الأطراف، ويدعو غير الأطراف في الاتفاقية والجهات الأخرى القادرة على القيام بذلك، إلى المساهمة في الصندوق الاستثماري الخاص، من أجل دعم مشاركة ممثلي البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

١٣ - [يدعو سويسرا إلى أن تدرج في مساهمتها في الصندوق الاستثماري الخاص للتبرعات تقديم الدعم لجملة أمور منها مشاركة البلدان النامية المنضمة كأطراف في الاتفاقية، وبوجه خاص أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات الاتفاقية، والأنشطة المشتركة بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم]؛

## ثالثاً

## فترة السنتين الحالية والأعمال التحضيرية لفترة السنتين المقبلة

١٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف، معلومات مستكملة بشأن [ ]، وعند الاقتضاء تقديرات لتكاليف الإجراءات التي تنطوي على آثار في الميزانية ولم تكن متوقعة في برنامج العمل الأول، لكنها أدرجت في مشاريع مقررات مقترحة قبل اعتماد مؤتمر الأطراف لتلك المقررات، وبالتالي تترتب عليها آثار في الميزانية في فترة السنتين الحالية؛

١٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد ميزانية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث في العام ٢٠١٩، مع توضيح المبادئ الرئيسية، والافتراضات، والاستراتيجية البرنامجية التي تستند إليها الميزانية، وعرض النفقات لفترة السنتين المعنية في شكل برنامجي.



## قائمة الأنشطة المقترحة المدرجة في برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

رقم النشاط	العناوين ووصف النشاط
<b>١ - المؤتمرات والاجتماعات</b>	
١	الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف
٢	الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف
٣	مكتب مؤتمر الأطراف
٤	لجنة التنفيذ والامثال
<b>٢ - بناء القدرات والمساعدة التقنية</b>	
٥	برنامج بناء القدرات والمساعدة التقنية التابع لاتفاقية ميناماتا
<b>٣ - الأنشطة العلمية والتقنية</b>	
٦	الدعم العلمي للدول الأطراف في اتفاقية ميناماتا
٧	تقييم الفعالية وخطة الرصد العالمية
٨	تقديم التقارير الوطنية بموجب اتفاقية ميناماتا
<b>٤ - إدارة المعارف والمعلومات والتوعية</b>	
٩	المنشورات
١٠	الاتصالات، والاتصال، والتوعية العامة
<b>٥ - الإدارة العامة</b>	
١١	التوجيه التنفيذي والإدارة
١٢	التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي
١٣	الموارد والآلية المالية
<b>٦ - الأنشطة القانونية والمتعلقة بالسياسات</b>	
١٤	الأنشطة القانونية والمتعلقة بالسياسات
<b>٧ - صيانة المكاتب والخدمات المتعلقة بها</b>	
١٥	صيانة المكاتب والخدمات المتعلقة بها
١٦	خدمات تكنولوجيا المعلومات